

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والهادى والمغنى والبلغة والمحرر وشرح بن منجا والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
احدهما لا يحنث بلبسه .
وهو ظاهر ما جزم به في الكافى فانه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصحه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى .
والثاني يحنث بلبسه وهو من الحلى .
اختارة بن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في المنور .
قلت وهو الصواب .
قال في الارشاد لو لبس ذهباً او لؤلؤاً وحده حنث .
وقال بعض الاصحاب محل الخلاف اذا كانا مفردين \$ فوائد .
الاولى في لبسه منطقه محلاة وجهان .
واطلقهما في المغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .
احدهما هي من الحلى .
اختارة بن عبدوس في تذكرته .
قلت وهو الصواب .
والوجه الثاني ليست من الحلى فلا يحنث بلبسها .
قلت ويحتمل ان يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير